المملكـــة المغربيـــة
وزارة الـــــداخليـــة
عمالة اقليم جـرادة
مجلس اقليم جرادة
المديرية العامة للمصالح
مصلحة الموارد البشرية

S.R.H

قرار رقم 03 بتاريخ 04 مارس 2022
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس بمجلس إقليم جرادة

إن رئيس مجلس إقليم جرادة،

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الاقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- ✓ بناء على المنشور الوزاري رقم 32 بتاريخ 22 يونيو 2016 حول تنظيم إدارة العمالات والأقاليم؛
- ✓ بناء على المنشور الوزاري عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 بخصوص التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- ✓ بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- ✓ بناء على القرار رقم 04 المؤرخ بتاريخ 04 دجنبر 2018 والقاضي بتنظيم إدارة مجلس إقليم جرادة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم جرادة.

يقـــرر مـــا يلـــي :

المادة الأولى: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس بمجلس إقليم جرادة، في وجه الموظفين العاملين بإدارة المجلس.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس في وجه:

1- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- ان يكونوا مرتبين، على الاقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- ان يكونوا حاصلين، على الاقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة؛
- ان يتوفروا، على الاقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للاعوان المتعاقدين.

2- الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الاعلان عن شغور منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس، لمهام مدير شؤون الرئاسة والمجلس.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مديرية شؤون الرئاسة والمجلس، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: يتولى مدير شؤون الرئاسة والمجلس مهام السهر على الجوانب الادارية المرتبطة برئيس المجلس وأعضائه، وعلى سير أعمال المجلس ولجانه.

تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلد منصب مدير شؤون الرئاسة والمجلس حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: تحدد المجالات التي ستنصب عليها مقابلة الانتقاء على الشكل التالي:

- ✓ مختلف التشريعات والقوانين والمساطر المؤطرة لتدبير الشأن المحلي، سيما تلك المتعلقة بتدبير مجالس العمالات والاقاليم؛
- ✓ مؤهلات المترشح المرتبطة بالتأطير، روح المبادرة وقوة الإقناع؛
- ✓ قدرة المترشح على حسن تنسيق العمل الإداري بين مختلف الوحدات التابعة للمديرية، ومدى جودة تواصله مع مختلف مكونات المجلس وباقي الفاعلين والمتدخلين؛
- ✓ مدى تمكن المترشح من وسائل التواصل الحديثة.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح، يحمل صورة فوتغرافية حديثة العهد وكذا رقم الهاتف الشخصي والعنوان الإلكتروني للمترشح؛
- السيرة الذاتية للمترشح التي تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها بالقطاع العام أو الخاص.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الادارية المعنية وتطويرها والرفع من ادائها.
- الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط المطلوبة في المادة الثانية، وكل وثيقة اخرى ذات صلة ببيان الخبرات والكفاءات المكتسبة خلال مساره العلمي والمهني.

المادة السادسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاثة (3) نظائر، مقابل وصل بالاستلام، بمصلحة الموارد البشرية لمجلس إقليم جرادة، خلال التوقيت الجاري به العمل بالادارات العمومية وذلك ابتداء من 01 أكتوبر 2022 **إلى غاية** 20 أكتوبر 2022 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر آجل لقبول الترشيحات.

المادة السابعة: تحدث بقرار لرئيس مجلس اقليم جرادة لجنة لدراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات والمترشحين لشغل المناصب العليا المتبارى بشأنها، ويتم الإعلان عن نتائجها بقرار لرئيس المجلس.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية :www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بمقر إدارة المجلس.

حرر بجرادة، في:

04 نونبر 2022

تأشيرة السيد عامل إقليم جرادة

رئيس مجلس إقليم جرادة

S.R.H

رئيس مجلس إقليم جرادة

محمد شحلال

وزارة الداخلية
مجلس إقليم جرادة
عمالة إقليم جرادة